



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الكتابة العامة للحكومة الادارة والتحرير	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

ثن النسخة الأصلية : 0,25 دج وثن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - ثمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - ثمن النشر على اساس 3 دج للسطر •
--

فهرس

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو
سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة لاختيار الخمور
ومنتجات الكروم والخمور • 857

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1392 الموافق 20 أبريل
سنة 1972 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الإدارة
والمالية • 857

- قرارات مؤرخة في 6 ربيع الأول عام 1392 الموافق 20
أبريل سنة 1972 تتضمن تفويض الإمضاء الى
نواب مديرين • 858

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية
المصالح المالية للولاية وتسييرها • 853

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 15 يونيو
سنة 1972 يتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الخاصة بالتسوية
الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة مع مصالح وزارة
الداخلية • 856

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح السنة السادسة للطلب بجامعة قسنطينة . 859

وزارة الاخبار والثقافة

- قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني و7 شوال عام 1391 الموافق 15 يونيو و25 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة . 859

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين محافظ مكلف بالابحاث متمرن . 860

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير . 860

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء عن سنة 1972 من قبل المزارع المسيرة ذاتيا . 860

- مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة العدل . 861

- تعليمات رقم HC 12 مؤرخة في 3 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 تتعلق بالبنوك الوسيطة المقبولة وبالجمرك . 861

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات . 861

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن اجراء تحقيق لتحديد بدقة العقارات التي يجب اكتسابها قصد بناء فروع لانيوب الغاز الذي يصل حاسي الرمل بسكيكدة (فرع بجاية) . 864

- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزازقة عن قطعة أرض واقعة بعزازقة مساحتها 8 أرات و16 سنتيارا لازمة لبناء حي سكني مكون من 100 مسكن . 864

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبني مع حديقة يرتفع بطابق عن الطابق الأرضي (فيلا الورود سابقا)

يسمى نزل الشباب سابقا واقع بجيجل (طريق بجاية) ويكون جزءا من المجموعة رقم 91 من مخطط التجزئة التابع للمدينة، يغطي مساحة 1879,92 مترا مربعا تقريبا منها 250 مترا مربعا مبنية والباقي يكون الحديقة، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله مركزا لتنشيط الشباب (نادي الشباب) . 864

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الادراج من جديد ضمن املاك الدولة لقطعة ارض تحمل رقم 755 « بي » أ مساحتها 506,40 امتار مربعة بنى عليها السجن المدني لعزابة . 864

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن عقار مبني لفائدة بلدية زيتونة، يحمل رقم 4 من المخطط قصد اتخاذه مركزا لحو الامية ومكتب بلدية ومكتبا للمساعدة الطبية المجانية بزيتونة . 865

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية زيتونة عن عقار مبني يحمل رقم 5 من المخطط، والمستعمل كناد بلدي بزيتونة . 865

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية زيتونة عن عقار مبني يحمل رقم 19 من المخطط مستعمل كمطعم مدرسي بزيتونة . 865

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع لعقار من املاك الدولة، واقع بالقل، نهج الاخضر بخوش لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعماله مرآبا لمصلحة الامن بالقل . 865

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادي ليلى عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطعة رقم 274 من مخطط طريش والقطاع المسير ذاتيا بوقندولة . 865

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة كاتنة بمغنية ومنحها مجانا لفائدة ولاية تلمسان قصد جعلها حديقة لدائرة مغنية . 865

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن السجن القديم لفائدة ولاية تيزي وزو قصد استعماله دار ثقافة للشباب . 866

اعلانات وبلاغات

866 - ائذاران لمقاولين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفية تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخرينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يكلف مدير المالية ، في نطاق المجلس التنفيذي

للولاية ، بتنسيق نشاط مصالح المالية المنشأة في الولاية وانعاشها .

المادة 2 : ان مديرية المصالح المالية ، تضم في كل ولاية ما يلي :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ،
- خزينة الولاية ،
- المراقبة المالية .

المادة 3 : ان مديرية المصالح المالية في الجزائر ووهران وعنابة والواحات ، تشتمل علاوة على المديرية الفرعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على مديرية فرعية للجمارك، وتضم هذه الاخيرة أولا أربعة مكاتب وهي :

- مكتب التعريف والقيمة ،
- مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والانظمة الاقتصادية ،
- مكتب القضايا ،
- مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،
- وثانيا ، مفتشيات رئيسية .

1 - اختصاصات المكاتب

- I - مكتب التعريف والقيمة ، ويكلف بما يلي :
 - تطبيق الحقوق والرسوم ،
 - تطبيق جداول التعريف وتفسير المذكرات الايضاحية لجداول بروتوكسيل الجمركية والتصنيفات التعريفية،
 - تعيين قيمة البضائع ومصدرها ونوعها ،
- 2 - مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والانظمة الاقتصادية ، ويكلف بما يلي :
 - الانظمة المستقلة والخاصة ،
 - الانظمة الاقتصادية ،
 - مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،
 - تطبيق الاتفاقات الدولية ،
- 3 - مكتب القضايا ، ويكلف بكافة المسائل المتعلقة بما يلي :
 - مساعدة المصالح الاخرى في مادة المراقبة (المكتب والمراقبة الصحية والمراقبة الصحية للنباتات الخ...)

2 - يكلف مكتب المستخدمين والشؤون العامة بجميع المسائل المتعلقة بالمستخدمين من الاعوان الجركيين ووضعهم الادارى ووسائلهم .

المادة 5 : ان مديرية المصالح المالية فى ولايات الاصنام وتيزى وزو وسعيدة ، تشتمل زيادة على المديريات الفرعية المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه ، على مفتشية رئيسية ، تمارس نفس الاختصاصات المتعلقة بالمديريات الفرعية للجمارك المنصوص عليها فى المادتين 3 و 4 أعلاه .

المادة 6 : تشتمل المديرية الفرعية للضرائب اولا على مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، وهى المكاتب التالية :

- مكتب الضرائب المباشرة ،

- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال ،

- مكتب الطابع ،

- مكتب التحصيل .

وتشتمل ثانيا على مفتشيات الدائرات ، التى يحدد وزير المالية انشاءها واختصاصها وتنظيمها .

I - يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يلى :

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وتحقيقها ،

- التحقيق فى النزاعات ووضع التقارير بشأن القضايا المرفوعة للجان المراجعة الخاصة بالبلديات والولاية ولجان المراجعة المركزية ،

- تحضير وتبليغ العناصر المعدة لوضع الميزانيات الخاصة بالجماعات المحلية ،

- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ووضع تقارير التحقيقات الخاصة بالمحاسبة ،

- وضع جدول التنظيم الاحصائى ،

2 - يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال بما يلى :

- اصدار جداول الايرادات والتحقيق فيها الخاصة بالضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال ،

- مراقبة زراعة التبغ والحبوب فى نطاق زراعة الكروم وضمان المعادن الثمينة ،

- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضرائب ووضع التقارير الخاصة بالتحقيق فى المحاسبة ،

- وضع جدول التنظيم الاحصائى ،

- الملاحقات القضائية ، كما ينبغى ،

- التصرف فى البضائع .

4 - مكتب المستخدمين والشؤون العامة ، ويكلف بجميع المسائل المتعلقة بالمستخدمين من اعوان الجمارك ووضعهم الادارى ووسائلهم .

ب - اختصاصات المفتشيات الرئيسية

تكلف المفتشيات الرئيسية بالاشراف على جميع العمليات المعهود بها الى القباضات والفرق التى يحدد وزير المالية انشاءها .

I - تكلف القباضات بما يلى :

- تحصيل الحقوق والرسوم ،

- قبول الكفالات ،

- حفظ الرهون البحرية عند الاقتضاء ،

- التصرف فى البضائع المصادرة أو المتروكة فى الجمارك .

2 - تتولى الفرق الاشراف العام على الحدود البحرية والبرية وتساعد المكاتب فى التكفل بالبضائع والمعاينات .

المادة 4 : ان مديرية المصالح المالية فى ولاية قسنطينة وتلمسان ومستغانم والساورة وسطيف ، تشتمل زيادة على المديريات الفرعية المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه ، على مديرية فرعية للجمازك ، تضم أولا مكتبين وهما :

- مكتب الشؤون التقنية ،

- مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

ثم مفتشيات رئيسية تمارس نفس الاختصاصات المقررة فى المادة 3 أعلاه والتى يحدد وزير المالية انشاءها .

I - يكلف مكتب الشؤون التقنية بما يلى :

1 - تطبيق الحقوق والرسوم ،

- تطبيق جدول التعريف وتفسير التعليمات الايضاحية لجدول تعريف بروكسيل وتصنيفات التعريف ،

- تحديد قيمة البضائع ومنشأها وانواعها .

ب - الانظمة المستقلة والخاصة

- الانظمة الاقتصادية ،

- مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،

- تطبيق الاتفاقات الدولية ،

- مساعدة المصالح الاخرى فى مادة المراقبة (المكتبة والمراقبة الصحية والمراقبة الصحية للنباتات الخ...) .

ج - جميع المسائل المتعلقة بما يلى :

- دراسة ملفات النزاعات الموضوعة من طرف المصالح الاختصاصية وتصنيفتها وفقا للاوضاع القانونية ،

- الملاحقات القضائية كما ينبغى ،

- التصرف فى البضائع .

70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والنصوص التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل .

2 - يكلف مكتب المحافظة العقارية بما يلي :

- تطبيق النظام الخاص بالملكية والاشهار العقارى ،
- التحقيق فى خزانة البطاقات العقارية ومسكها وضبطها
اليومى .

3 - يكلف مكتب مسح الاراضى بما يلي :

- اعداد وحفظ مسح الاراضى وضبطه اليومى ،
- تنسيق الخرائط ذات المقاييس الكبيرة التى تهتم
المصالح العمومية والتحقيق فيها وجمعها ،
- حفظ الانصاب والعلامات المساحية والمساهمة فى
حفظ الاشارات والانصاب والعلامات ،
- المشاركة فى تأسيس الضريبة العقارية الخاصة
بالممتلكات

المادة 8 : تشتمل خزينة الولاية ، الموضوع تحت سلطة أمين الخزينة ومساعدة مفوض واحد أو اثنين ، على المكاتب التالية :

- مكتب النفقات العمومية ،
- مكتب التحصيل ،
- مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،
- مكتب المراقبة والتحقيقات .

1 - يكلف مكتب النفقات العمومية بما يلي :

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تنفيذ ميزانية الجماعات والمؤسسات العمومية ،
- صرف المعاشات ،
- تنفيذ التعليمات الادارية والقضائية وصرف العلاوات
الخاصة بريوع حوادث العمل .

2 - يكلف مكتب التحصيل بما يلي :

- مسك الحسابات العامة ،
- تحصيل الديون الخاصة بالدولة التى لا تتعلق
بالضريبة واملاك الدولة ،
- وضع حساب التسيير .

3 - يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية بما يلي :

- متابعة العمليات المقيدة على الحسابات الخاصة
والاشراف عليها ،
- تحليل ومراقبة استعمال التمويل الذى تتحمله
الخزينة العمومية ،
- الاشراف على تطبيق التعليمات المتعلقة بالقرض
وتمويل الاستثمارات على مستوى الولاية ،

3 - يكلف مكتب الطابع بما يلي :

- تسيير المحاسبة الخاصة بالدمغات الحجمية والطابع
العادية ودمغات البطاقات الخاصة بالرسم الفريد
المرتبط على السيارات ،
- وضع جدول التنظيم الاحصائى ،

4 - يكلف مكتب التحصيل بما يلي :

- مراقبة تحصيل جداول الضرائب والديون العمومية
الاخرى من قبل قابضى الضرائب المختلفة وتصفياتها
ومراقبة اعمال القمع المتعلقة بها ،
- التحقيق فى النزاعات ،
- تسيير المحاسبة الخاصة بالايرادات ذات الارومات ،
- وضع المعلومات الاحصائية ،
- مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية من طرف القابضين
المحليين ،
- مراقبة حسابات التسيير وتصفياتها ،
- اعداد التقرير السنوى لمجموعة اعمال التسيير المالى
المنصوص عليها فى المادة 279 من قانون البلديات .

المادة 7 : تشتمل المديرية الفرعية لشؤون املاك الدولة والتنظيم العقارى ، أولا على مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى :

- مكتب املاك الدولة والتسجيل ،
- مكتب المحافظة العقارية ،
- مكتب مسح الاراضى .

وتشتمل ثانيا على اقسام اقليمية أو اختصاصية ، ويحدد وزير المالية انشاءها واختصاصها وتنظيمها .

1 - يكلف مكتب املاك الدولة والتسجيل بما يلي :

- تطبيق نظام املاك الدولة ،
- تسيير المحلات التجارية واستثمارها والتصرف فيها
وفى منقولاتها ، بما فى ذلك العقارات التابعة لاملاك
الدولة الخاصة (ماعدا الاملاك الخاضعة لنظام الامر
رقم 66 - 10 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق
6 مايو سنة 1966) وكذلك الاملاك التى تقوم الدولة
بالحراسة عليها ،

- تسيير الاملاك التابعة لاملاك الدولة العمومية ،

- مراقبة العمليات العقارية للمصالح والجماعات العمومية ،
- ضبط السجل العام للملكيات الدولة ،

- تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود
وتصريحات الانتقال بسبب الوفاة ، ماعدا العقود
القضائية وغير القضائية التى لا تهم الملكية العقارية ،

- الاشراف الواجب ممارسته ، فيما يخص تنفيذ بعض
الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم

المادة 11 : يمارس أمناء الخزينة اختصاصاتهم ، عملا بأحكام الرسومين رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 ورقم 67 - 37 المؤرخ في 27 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 وذلك تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية .

المادة 12 : ان المسائل المرتبطة بأساس الضريبة وتحصيلها ، يحقق فيها وتسوى ضمن الشروط المحددة في القانون والانظمة الجارى بها العمل ، لاغير ، وذلك تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية .

المادة 13 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار ، عند الحاجة بموجب تعليمات مشتركة تصدر عن وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 14 : يكلف الولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 .

وزير الداخلية **وزير المالية**
احمد مدغرى **اسماعيل محروق**

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمن انشاء اللجنة الاستشارية الخاصة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة مع مصالح وزارة الداخلية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المواد 152 الى 160 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ش ق/ 755 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972 الصادرة عن وزير العدل حامل الاختصاص ، والمتضمنة تعيين السيد دحمان زيتوني ، القاضى المكلف بالقسم التجارى لمحكمة شمال مدينة الجزائر ، رئيسا للجنة الاستشارية المنشأة بموجب هذا القرار ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المواد 152 الى 154 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، تنشأ بوزارة الداخلية لجنة استشارية مكلفة بالبحث عن العناصر العادلة التى يمكن المصادقة عليها بغية الحصول على الحل الودى فى النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة مع مصالح هذه الوزارة .

- تحليل ومراقبة التسيير المالى للمؤسسات الولاية فى نطاق التشريع والتنظيم الجارى به العمل ،
- دراسة التطبيق الخاص بالسياسة المتعلقة بالتأمينات فى الولاية والسهر على هذا التطبيق .

4 - يكلف مكتب المراقبة والتحقيقات بما يلى :

- مراقبة مصالح التصرف المالى المستقل والمتعلقة بالتسيقات والايرادات والتحقيق فيها ،
- مراقبة التسيير المالى لكلاء المؤسسات العمومية ومقتصديها والتحقيق فيه ،
- تنسيق عمل الاعوان المحاسبين ومحاسبى الدولة أو المعتمدين منهم لدى المؤسسات المنشأة فى الولاية ومراقبة عملهم .

المادة 9 : تشمل المراقبة المالية على ما يلى :

1 - مكتب مراقبة النفقات العمومية ، ويكلف فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل ، بما يلى :

- المراقبة المسبقة للنفقات التى يلتزم بها الوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، بعنوان الميزانية العامة للتسيير والتجهيز والميزانيات الملحقه ،
- المراقبة المسبقة للنفقات التى تلتزم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمنشأة فى الولاية ،
- مراقبة المحاسبة الادارية التابعة للوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ،

- القيام بجميع الدراسات المشروع فيها تحت سلطة الوالى والمتعلقة بتطور النفقات العمومية فى الولاية .

2 - مكتب التفتيش ، ويكلف فى اطار القوانين والانظمة بما يلى :

- المراقبة المالية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعى أو التجارى ، والمنشأة فى الولاية ،
- تفتيش التسيير للمصالح العمومية التابعة للولاية والبلديات .

يجوز لوزير المالية أن يعهد الى أمين خزانة الولاية بالاخصاصات المحددة فى الفقرة الاولى والتفتيش المالى وكذلك بالاخصاصات المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة ، وذلك ريشا يتم تنظيم وانشاء المصالح المنصوص عليها فى المادة 2 اعلاه فى جميع الولايات .

المادة 10 : يتعين على المراقبين المالىين ممارسة اختصاصاتهم فى اطار القوانين والتفديد بالنصوص الواردة فيها فقط وذلك تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية والاحكام الخاصة المتعلقة بمهمة المراقبة والتفتيش الآيلة لهم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 تتكون لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور من الاعضاء التالين :

السادة :

ابراهيم دواورى، رئيسا،
فتاح عيادى، ممثل لوزير المالية،
عبد القادر عبيب، ممثل لوزير الصناعة والطاقة،
مبارك سراى، ممثل لوزير التجارة،
ابن عيسى، نائب مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،
محمد كربوعة، نائب مدير الكروم بمعهد الكروم والخمور،
احمد بن الضيف، ممثل المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،
ابن عودة بن عمارة، ممثل المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،
محمد ربيع، ممثل مصلحة قمع الفش،
عمرو بن عبد ربه، ممثل المعهد الوطنى للفلاحة،
صالح بوزيدى، ممثل المكتب الوطنى للملكية الصناعية،
جيلالى واعلى، ممثل المنتجين (القطاع الاشتراكى)،
الطاهر يحيوى، ممثل المنتجين (القطاع الخاص)،
مجيد الوكيل، ممثل تجار الخمور.

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1005 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

المادة 2 : تتألف اللجنة كما يلى :

I - الرئيس :

- السيد دحمان زيتونى، القاضى المكلف بالقسم التجارى بمحكمة شمال مدينة الجزائر،

2 - الاعضاء :

(A) - الممثلون لوزارة الداخلية :

المرسمون :

- السيد اسماعيل قرجوج، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية،

- السيد الطيب بوزيد، المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،

- السيد احمد مصباحى، نائب مدير الميزانية والادوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية.

النواب :

- السيد قاسى بوعزة، رئيس مكتب الصفقات والادوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية،

- السيد عبد الحليم شرشالى، نائب مدير السالية والتجهيز بالمديرية العامة للامن الوطنى،

- السيد على منصورى، الكاتب العام للولاية.

(B) الممثلون للهيئات المهنية :

المرسمون :

- السيد محمد ايزغوين، ممثل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر،

- السيد عمرو مقوم، ممثل الاتحاد الجزائرى للبناء.

النواب :

- السيد على ابجرى، ممثل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر،

- السيد محمد بن الخرناجى، ممثل الاتحاد الجزائرى للبناء.

المادة 3 : يقوم بكتابة اللجنة موظف تابع للإدارة المركزية يعينه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية.

المادة 4 : تضع اللجنة نظامها الداخلى.

المادة 5 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972.

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

هسين طبي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسين سيد احمد، كنائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين سيد احمد، نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسين عبادة، كمدير للادارة والمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين عبادة، مدير الادارة والمالية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

قرارات مؤرخة في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب

مديرين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد ارزقي صالح، كنائب مدير للتعاون الثقافي والعلاقات الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ارزقي صالح، نائب مدير التعاون الثقافي والعلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح السنة السادسة للطلب بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،
وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلي للطلب ،

وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح السنة الدراسية السادسة للطلب بجامعة قسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 1972 - 1973 .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاخبار والثقافة

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني و7 شوال عام 1391 الموافق 15 يونيو و25 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد محمد الطيب سدايرية ، في سلك رؤساء الوحدات طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار، في الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها ثلاث سنوات و 11 شهرا و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد أحمد شلغوم في سلك رؤساء الوحدات طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، في الدرجة

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين، كنائب مدير الدراسات والوثائق العامة،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عثمانين، نائب مدير الدراسات والوثائق العامة، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الله عثمانية ، كنائب مدير للتنشيط المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله عثمانية، نائب مدير التنشيط المدرسي، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد كفيات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء عن سنة 1972 من قبل المزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 10 رمضان عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المواد 24 ج و 24 د و 24 هـ و 24 ز منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 61 و 63 و 64 منه ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يطلب من المزارع المسيرة ذاتيا تقديم تصريح يتعلق بنتائج الموسم الفلاحي 1970 \ 1971 ، وذلك قبل انتهاء الشهر الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب أن يكون هذا التصريح مطابقا للنموذج الملحق باصل هذا القرار ومؤرخا وموقعا عليه من قبل مدير المزرعة كما يجب ان يتضمن بالخصوص المعلومات التالية :

- اسم المزرعة المسيرة ذاتيا وعنوان مركزها الاساسي ،
- رقم التعريف المسجلة به لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- تعيين وكالة البنك الوطني الجزائري المكلفة بتسديد الضريبة ،

- المساحة المزروعة مع بيان نوعية الزراعة او عدد النخيل المحصية وفيما يتعلق بالعبوب مساحة الاراضي المستريحة ،

- عدد الحيوانات من كل نوع : الاحصنة والابل والبغال والبقر والحميز والضأن والماعز والخنازير .

مادة 2 : يودع التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى بعد التأشير عليه من قبل المندوب الفلاحي للدائرة لدى المفتشية او مراقبة الضرائب المباشرة التي تعد فرض الضريبة في البلدية التي توجد بها المزرعة .

الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 6 أشهر و 3 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 ، والمتضمن ترتيب السيد مسعود عامري ، في سلك رؤساء الوحدات . ويرتب المعنى طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، في الدرجة الثامنة من سلك رؤساء الوحدات ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 23 يوما .

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين محافظ مكلف بالابحاث متمر

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 ، يعين السيد رشدي الشافعي محافظا مكلفا بالابحاث متمرنا .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشوشى ، كنائب مدير الفنون السمعية البصرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بوشوشى ، نائب مدير الفنون السمعية البصرية ، الامضاء باسم وزير الاخبار والثقافة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والنواشير وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 .

احمد طالب

المادة 3 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يتضمن تعديل عدد السيارات التابعة لوزارة العدل

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة العدل كما يلي :

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 .

اسماعيل محروق

الملاحظات	الصنف			المصالح
	سنت	سنخ	سس	
سس : سيارة سياحية	-	2	25	الادارة المركزية
سنخ : سيارة نقل خفيفة حمولتها طن أو اقل من طن واحد .	-	10	140	المصالح القضائية
سنت : سيارة نقل ثقيلة حمولتها أكثر من طن واحد .	9	20	-	مصالح السجون
	9	32	165	المجموع

الجمركي رقم / ج 7 وفي حالة تخلف المصدر يتعرض عندئذ للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالصرف .

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 .

اسماعيل محروق

تسجل السيارات التي تشكل عدد السيارات التابعة لوزارة العدل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجارية بها العمل .

تعليمات رقم HC 12 مؤرخة في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 تتعلق بالبنوك الوسيطة المقبولة وبالجمرك

الموضوع : النظام المطبق على صادرات الوقود السائل

الرجع : التعليمات رقم H.C 2 المؤرخة في 18 يناير سنة 1965 والتعليمات رقم H.C 11 المؤرخة في 19 يناير سنة 1972 .

تهدف هذه التعليمات الى ايضاح الشروط التي يجب ان يتم ضمنها تعيين محل دفع الاوراق المصرفية المتعلقة بصادرات الوقود السائل .

يمكن ، من الآن فصاعدا ، ان يكون كل ارسال للوقود السائل موضوعا لتعيين محل استدلال يتم في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ الشحن .

ولهذه الغاية يجب تقديم الفاتورة النهائية المتعلقة بكل ارسال ، في الاجل المشار اليه اعلاه ، الى فرع بنك صاحب محل التعيين .

على انه يتعين على هذا البنك ان يفتح ، بحكم القانون ، الملف المتعلق بتعيين المحل ، بمجرد استلام التصريح

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات

ان كاتب الدولة للتخطيط ، ووزير الداخلية

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

الاماكن المعروضة بالنسبة لكل قسم ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : توجه ملفات الترشيح فى ظرف موسى عليه الى معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات ، ويجب ان تحتوى على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى الاختبارات موقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت بان المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة لا تلائم الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة مطابقة لشهادة الدبلوم أو الشهادة المطلوبة ،
- عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من خلاصة السجلات البلدية بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات اللجنة المكلفة بالانتقاء ، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط لمدة سنة واحدة .

وتضم هذه اللجنة :

- ممثلا لكاتب الدولة للتخطيط ، كرئيس لها ،
- ممثلا لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثلا للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- مدير معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات ،
- مدرسا مختارا من بين مدرسى المعهد ،
- مستشارا للتوجيه المدرسى والمهنى .

وتصدر قائمة قبول الطلاب المتمرنين بقرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 6 : يمكن أن يقبل مباشرة فى السنة الثالثة لمعهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات :

- الطلاب المقبولون فى السنة الثالثة ليسانس العلوم الاقتصادية ،

- الحائزون لدبلوم نهاية الدروس فى التعليم العالى عدا ليسانس العلوم الاقتصادية ، والذين يجرى تقدير مستواهم فى الرياضيات عن طريق اختبار للمراقبة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما فى ذلك النصوص المتممة والمعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 15 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاندماج للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لنلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

بقران ما يلى :

الفصل الاول

كيفية القبول فى المعهد

المادة الاولى : يتم القبول فى معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات عن طريق الانتقاء ، بالاستناد لما يلى :

1 - الاختبارات المعدة للتحقق من مستوى معلومات المترشحين ،

2 - الاختبارات النفسانية التقنية المعدة للتحقق من كفاءات المترشحين ،

3 - معادلة معدة لتقدير الحافز الشخصى للمترشح بالنسبة للتكوين المرتقب .

المادة 2 : يجوز للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل 30 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة القبول والمبتدئين لمزاولة الدراسة لغاية القسم النهائى من الثانويات والتكميليات أو لشهادة معترف بمعادلتها ، أن يجتازوا اختبارات الدخول للسنة الاولى فى المعهد .

المادة 3 : يحدد فى كل سنة وبموجب قرار ، برنامج سير الاختبارات الخاصة بالانتقاء ونوعه وتاريخه ، وكذلك عدد

للتكوين وكذلك التنقيط المحصل عليه بالنسبة للبحث. ويجرى تقدير هذا البحث من قبل لجنة الامتحان التي يعينها كاتب الدولة للتخطيط بموجب قرار.

المادة 13 : يحدد مدير المعهد كل سنة، بعد أخذ رأى مجلس الادارة، اوقات التمرين التي تكون مدتها شهرين بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى وتسعة أشهر بالنسبة للسنة الرابعة.

المادة 14 : تشمل كل سنة من التكوين، مدة عمل مقداره II شهر، ومدة عطلة مقدارها شهر واحد طبقا لاحكام الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

المادة 15 : يمنح التلاميذ شهادات الدبلوم التابعة لتخصصهم، على اثر انتهاء دورة التكوين، وذلك بناء على النتائج المحصل عليها خلال الدراسة والتمارين وبلاستناد كذلك الى تقديرات لجنة الامتحان فيما يخص اشغال السنة الرابعة.

تحدد قائمة التلاميذ الحائزين على شهادة الدبلوم من معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات من قبل كاتب الدولة للتخطيط، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يجوز الاذن للتلاميذ باعادة سنة واحدة من دراستهم بموجب قرار صادر من كاتب الدولة للتخطيط، وذلك بعد فحص النتائج المحصل عليها من قبل لجنة التوجيه، وبناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 17 : يتناول تلاميذ المعهد في السنة الرابعة راتب التمرين من السلك المتخصصين له، وذلك طبقا لاحكام المادة 17 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 18 : يشارك التلاميذ في تسيير المعهد وفقا لاحكام النظام الداخلي.

المادة 19 : كل خطأ تأديبي يمكن ان يؤدي بمرتكبه لاحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي والتي قد تمتد من الانذار حتى الفصل النهائي للتلميذ.

المادة 20 : يصدر الفصل النهائي بمقرر صادر عن كاتب الدولة للتخطيط، بعد أخذ رأى مجلس التأديب وبناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972.

وزير الداخلية
كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية
احمد مدغرى

الفصل الثاني

البرامج

المادة 7 : يتضمن تدريس معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات القسمين التاليين :

- قسم مهندسى التطبيق للاحصائيات ،

- قسم المحللين الاقتصاديين .

المادة 8 : ينظم التكوين فى دورة واحدة ، مدتها اربع سنوات. وتشتمل هذه الدورة على دروس ومحاضرات خاصة بالمناهج ، والاشغال الموجهة والتمارين .

المادة 9 : تكون المواد المدرسة مطابقة للبرامج الملحقة بأصل هذا القرار .

ويمكن لكاتب الدولة للتخطيط ، نظرا لمقتضيات بيداغوجية او لتغيير قد يطرأ على التقنيات الاقتصادية ، ان يعيد النظر فى مادة واحدة أو اكثر من البرنامج .

غير انه، اذا كان يتأتى من اعادة النظر ما يغير فى هيكل المواد، فيجرى اعداد برنامج جديد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 10 : يكون التدريس مشتركا فى القسمين المذكورين خلال السنتين الاوليين، ويخصص لاكتساب معرفة العمليات المتعلقة بالاقتصاد، وطريقة العمل المؤسس على البحث والملاحظة والتفكير اللازم ، والذي لا بد منه لنيل التخصصات اما التدريس فى السنتين الثالثة والرابعة فمن شأنه ان يمد التلاميذ بالمعارف النظرية والتطبيقية فى القسم المختار.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس والتخرج فيها

المادة 11 : تكون دروس الاربع سنوات موضوع نظام المراقبة المستمرة لمعارف التلاميذ وكفاءاتهم.

وتكمن هذه المراقبة فى الاختبارات الكتابية أو الشفهية المألوفة خلال العام الدراسى .

اما التقديرات والنقط المحصل عليها فى هذه الاختبارات وكذلك نقط المواظبة والتمارين، فانها تعتمد كأساس لانتقال التلاميذ من سنة الى اخرى.

ولا يمكن أن تقل، بوجه الترتيب، الاسئلة الكتابية والشفهية على سؤاليين واربع فى كل نصف سنة وفى كل مادة.

المادة 12 : يتعين على التلاميذ فى نهاية السنة الرابعة ان يقدموا بحثا، فيجرى ترتيبهم على أساس التقدير المستمر للمعارف والنقط المحصل عليها فى الاختبارات النهائية

قرارات الولاية

القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 7 غشت سنة 1969 كما يلي :

« تم التنازل لبلدية عزازقة بعد المداولة رقم 69/13 بتاريخ 7 مارس سنة 1969 ، عن قطعة أرض مساحتها 8 أرات و 16 سنتييارا واقعة بعزازقة قصد استعمالها لبناء حى سكنى مكون من 100 مسكن تبعا لبرنامج البناء النظامى المصادق عليه . »

« والباقي بدون تغيير »

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى مع حديقة يرتفع بطابق عن الطابق الأرضى (فيلة الورود سابقا) يسمى نزل الشباب سابقا واقع بجيجل (طريق بجاية) ويكون جزءا من المجموعة رقم 91 من مخطط التجزئة التابع للمدينة ، يغطى مساحة 1879,92 مترا مربعا تقريبا منها 250 مترا مربعا مبنية والباقى يكون الحديقة ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله مركزا لتنشيط الشباب (نادى الشباب)

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يخص لوزارة الشبيبة والرياضة عقار مبنى (فيلة الورود سابقا) واقع بجيجل طريق بجاية ، يسمى نزل الشباب ويكون جزءا من المجموعة رقم 91 من مخطط التجزئة للمدينة . يغطى مساحة 1879,92 مترا مربعا منها 250 مترا مربعا مبنية والباقى يكون الحديقة وهذا قصد استعماله مركزا لتنشيط الشباب (نادى الشباب) .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الإدراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض تحمل رقم 755 « بي » أ مساحتها 506,40 أمتار مربعة بنى عليها السجن المدنى لعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تم الإدراج من جديد ضمن أملاك الدولة بعد المداولة رقم 94 بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1969 ، لقطعة أرض تحمل رقم 755 « بي » أ مساحتها 506,40 أمتار مربعة كما هى مبنية فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار وزيادة على هذا فهى محددة بكل وضوح فى محضر الاعتراف ، وقد بنى عليها السجن المدنى لعزابة .

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن اجراء تحقيق لتحديد بدقة العقارات التى يجب اكتسابها قصد بناء فروع لانبوب الغاز الذى يصل حاسى الرمل بسكيكدة (فرع بجاية)

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يجرى تحقيق على الاراضى لتحديد العقارات التى يجب اكتسابها حتى يتسنى بناء فروع لانبوب الغاز التى تصل حاسى الرمل بسكيكدة (فرع بجاية) على تراب بلدية مشد الله .

يعين السيد حسين بلفاضل لمساعد التقنى للجسور والطرق بالبويرة محافظا محققا .

يتخذ السيد محافظ التحقيق مقره بالمجلس الشعبى البلدى لمشد الله حيث ترسل اليه جميع الملاحظات الكتابية .

يجوز للمالكين المعنيين بالامر ، الاطلاع على المخطط الرسمى الموجود بالمجلس الشعبى البلدى وتسجيل ملاحظاتهم فى سجل مودع لهذا الغرض ، ولا سيما اذا كانوا يرون أن هذه الاجراءات تعرقل استخدام اراضيهم استخداما عاديا .

ويعد كل مالك لم يقدم أية ملاحظة عند انتهاء الاجل المحدد ، قابلا بتنصيب حقوق الارتفاق للمرور بالتراضى .

ويغفل سجل التحقيق ويوقع من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ، ويسلم فى خلال 24 ساعة مع ملف التحقيق لمحافظ التحقيق الذى يسلم بدوره الكل للوالى فى أجل 3 أيام مرفوقا برأيه حول الاشغال المستهدفة ومحضر العمليات .

ينشر هذا القرار فى بلدية مشد الله وذلك طبقا للقوانين الجارى بها العمل ويثبت اتمام هذه الاجراءات بشهادة من رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية المذكورة .

وعلاوة على هذا يدرج فى جريدة للاعلانات القانونية .

يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى لمشد الله بالتبليغ الفردى الخاص بتقديم الملف الى البلدية فى طرف مضمون الوصول مع طلب اشعار بالاستلام للمالكين المعنيين بالامر .

يعلن وينشر هذا القرار تطبيقا للمادة 10 من الامر المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 .

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية عزازقة عن قطعة أرض واقعة بعزازقة مساحتها 8 أرات و 16 سنتييارا لازمة لبناء حى سكنى مكون من 100 مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تعدل أحكام

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع لعقار من املاك الدولة، واقع بالقل، نهج الاخضر بخوش لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعماله مرآبا لمصلحة الامن بالقل

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يخص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني - المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة) محل تابع لعقار من املاك الدولة واقع بالقل، نهج الاخضر بخوش، قصد استعماله مرآبا لمصلحة الامن لدائرة القل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادي ليل عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطعة رقم 274 من مخطط طريش والقطاع المسير ذاتيا بوقندولة

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت تم التنازل مجانا لبلدية وادي ليل عن قطعة أرض فلاحية من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تقريبا وتابعة للقطعة رقم 274 من مخطط طريش، والقطاع المسير ذاتيا بوقندولة كما هو مبين بكل وضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار. وتحدد مساحة العقار الحقيقية بعد وضع المخطط من طرف مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة كائنة بمغنية ومنحها مجانا لفائدة ولاية تلمسان قصد جعلها حديقة لدائرة مغنية

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تعاد قطعة ارض تبلغ مساحتها 2298.36 مترا مربعا ضمن أملاك الدولة تكون القطعة رقم ج 92/3 والمنوطة لبلدية مغنية، بموجب القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1899 وتمنح القطعة المشار اليها لولاية تلمسان قصد جعلها حديقة لدائرة مغنية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن عقار مبنى لفائدة بلدية زيتونة، يحمل رقم 4 من المخطط قصد اتخاذه مركزا لمحو الامية ومكتبة بلدية ومكتبا للمساعدة الطبية المجانية بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تمنح بلدية زيتونة بعد المداولات الجارية في 26 أكتوبر سنة 1971 تحت رقم 90 عقارا مبنيا كائنا بزيتونة يحمل رقم 4 من المخطط قصد اتخاذه مركزا لمحو الامية ومكتبة بلدية ومكتبا للمساعدة الطبية المجانية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 5 من المخطط، والمستعمل كناد بلدى بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية زيتونة بعد المداولات بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1971 عن عقار مبنى واقع بزيتونة يحمل رقم 5 من المخطط، وهذا قصد استعماله ناديا بلديا .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 19 من المخطط مستعمل كمطعم مدرسى بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية زيتونة بعد المداولات بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1971، عن عقار مبنى يحمل رقم 19 من المخطط وهذا قصد استعماله مطعما مدرسيا .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن السجن القديم لفائدة ولاية تيزي وزو قصد استعماله دار ثقافة للشباب

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يلغى القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 1971 ويعوض بالقرار الآتي :

«تمنح ولاية تيزي وزو السجن القديم وملحقاته ، الذي تبلغ مساحته هكتارين وآرين و 10 سنتيات ، ويحمل رقم I22 مكرر من المخطط قصد استعماله دارا للثقافة للشباب .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

تنذر الشركة الجزائرية لعتاد الحريق والامن (SAMIS) الموجودة بنهج مراد ديدوش رقم 57 بالجزائر العاصمة ومتعهدة الملحق رقم I من الصفقة رقم 2 - 089/E المصادق عليها في 2 مارس سنة 1972 والمتعلقة بتوريد العتاد الخاص بالحريق المخصص لمراكز الارسل التلفزيوني، لان تسلم ما تبقى من الصفقة في اجل ثلاثة (3) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد علي حساني، المقاول في الاشغال العمومية - طريق عين طاية الى روية ، متعهد الصفقة رقم 71/23 المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 6 غشت سنة 1971 والمتعلقة ببناء مدرسة للمعلمين بالاصنام، لان يمتثل في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لشروط مذكرة المصلحة رقم 5 المؤرخة في 23 مايو سنة 1972 وتقديم جميع التصميمات الخاصة بالاسمنت المسلح المؤشر عليها من قبل مكتب المراقبة .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .